

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2131 لسنة 2001 مؤرخ في 10 سبتمبر 2001.

سمي السيد ساسي يحي رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل بين المدن وذلك ابتداء من 9 أوت 2001.

بمقتضى أمر عدد 2132 لسنة 2001 مؤرخ في 10 سبتمبر 2001.

سمي السيد الشاذلي الحجري رئيسا مديرا عاما لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس وذلك ابتداء من 10 أوت 2001.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2133 لسنة 2001 مؤرخ في 10 سبتمبر 2001 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1939 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 والمتعلق بضبط صلاحيات اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية وتركيبتها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل الثامن منه،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط صلاحيات اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية وتركيبتها وطرق سيرها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الفصل 2 من الأمر عدد 1939 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 المشار إليه أعلاه الفقرة التالية :  
كما يمكنها تنظيم ملتقيات وأيام دراسية ذات مواضيع لها علاقة بالأخلاقيات الطبية.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصول 3 و5 و10 من الأمر عدد 1939 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) - تتركب اللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية علاوة عن رئيسها من :

- عضو عن المجلس الدستوري يقترحه رئيس المجلس المذكور،

- عضو عن المجلس الإسلامي الأعلى يقترحه رئيس المجلس المذكور،

- عضو عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يقترحه رئيس الهيئة المذكورة،

- مستشار من محكمة التعقيب يقترحه وزير العدل،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أوليين،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة يوم 31 أكتوبر 2001 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أوليين.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم أول أكتوبر 2001.

تونس في 6 سبتمبر 2001.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 6 سبتمبر 2001، يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للارتقاء إلى رتبة تقني.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 18 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للارتقاء إلى رتبة تقني.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة، يوم 14 ديسمبر 2001 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للارتقاء إلى رتبة تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 13 نوفمبر 2001.

تونس في 6 سبتمبر 2001.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

- مستشار من المحكمة الإدارية يقترحه الرئيس الأول للمحكمة المذكورة،

- أستاذ في الفلسفة وأستاذ في علم الاجتماع وأستاذ في القانون يقترحهم الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- باحثان مهتمان بالمواضيع الداخلة في مجال نشاط اللجنة يقترحهما كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

- رؤساء المجالس الوطنية لعمادات الأطباء وأطباء الأسنان والأطباء البيطرة والصيدلة أو من يمثلهم،

- عمداء كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو من يمثلهم،  
- ستة شخصيات مهتمة بموضوع الأخلاقيات الطبية يعينها وزير الصحة العمومية،

- شخصية من القطاع الاجتماعي مهتمة بالمواضيع الداخلة في مجال نشاط اللجنة يقترحها وزير الشؤون الاجتماعية،

- شخصية من القطاع الإعلامي يقترحها الوزير الأول.  
تتولى إدارة الإشراف على المستشفيات بوزارة الصحة العمومية كتابة اللجنة المذكورة.

الفصل 5 (جديد) - تتعهد اللجنة بالمسائل الداخلة في مجال نشاطها إما تلقائيا أو بطلب من رئيس مجلس النواب أو أحد أعضاء الحكومة أو رئيس المجلس الدستوري أو رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك بطلب من إحدى مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي أو إحدى الجمعيات لعلوم الصحة.

ويتم إعلام وزير الصحة العمومية بكل رأي تبديه اللجنة.

الفصل 10 (جديد) - يتم تضمين أشغال اللجنة في محاضر جلسات يعضها الرئيس وترفع إلى وزير الصحة العمومية.

الفصل 3 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 سبتمبر 2001.

زين العابدين بن علي

#### إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2134 لسنة 2001 مؤرخ في 10 سبتمبر 2001.

يبقى الدكتور عبد المجيد لطيف، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى الحبيب ثامر، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أفريل 2002.

بمقتضى أمر عدد 2135 لسنة 2001 مؤرخ في 10 سبتمبر 2001.

يبقى الدكتور توفيق السويسي، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى الهادي شاكر بصفاقس، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جويلية 2002.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 15 سبتمبر 2001 "